

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13			
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	تعيين رئيس جامعة الأخوين بإفران.
	ظهير شريف رقم 1.01.255 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد رشيد بن المختار بنعبد الله رئيسا لجامعة الأخوين بإفران..... 3941
	تعيين مستشار في الديوان الملكي.
	ظهير شريف رقم 1.01.272 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد أحمد الميداوي مستشارا في الديوان الملكي..... 3941
	تعيين رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.
	ظهير شريف رقم 1.01.322 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه مستشار جلالة الملك رئيسا لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين..... 3941
	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
3942	ظهير شريف رقم 1.93.26 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....
	اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.
3952	ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.....

صفحة	
3957	قرار لووزير الداخلية رقم 1868.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3958	قرار لووزير الداخلية رقم 1869.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3958	قرار لووزير الداخلية رقم 1870.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3958	قرار لووزير الداخلية رقم 1871.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3959	قرار لووزير الداخلية رقم 1872.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3959	قرار لووزير الداخلية رقم 1873.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3959	قرار لووزير الداخلية رقم 1874.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3959	قرار لووزير الداخلية رقم 1875.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....
3960	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1918.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
	إقليم خريبكة. - مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.
3960	قرار لووزير الداخلية رقم 1891.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لبوخريص.....
3961	قرار لووزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لأولاد كواوش.....

صفحة

نصوص خاصة

إقليم شفشاون. - نزاع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.....

إقليم بنسليمان. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2707 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان.....

إقليم الحسيمة. - تحديد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة.

مرسوم رقم 2.01.2087 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1917.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبتهما.....

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لووزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

قرار لووزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

قرار لووزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

قرار لووزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

تعيين مستشار في الديوان الملكي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.272 الصادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) عين السيد أحمد الميداوي مستشارا في الديوان الملكي ابتداء من فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

*

* *

تعيين رئيس مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.322 الصادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) عين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه مستشارا جلالة الملك، رئيسا لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ابتداء من 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

ظهير شريف رقم 1.01.255 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد رشيد بن المختار بنعيد الله رئيسا لجامعة الأخوين بإفران.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الأخوين بإفران ولاسيما المادة 16 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد رشيد بن المختار بنعيد الله رئيسا لجامعة الأخوين بإفران ابتداء من 30 صفر 1419 (25 يونيو 1998).
وحرر بمراكش في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

الفصل الثاني

الضرائب الخاصة لهذه الاتفاقية

أولا : تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المترتبة على الدخل وعلى الثروة والتي تستخلص لحساب دولة متعاقدة أو لفروعها السياسية أو لجماعاتها المحلية كيفما كان نظام تحصيلها.

ثانيا : وتعتبر كضرائب مترتبة على الدخل وعلى الثروة كل من الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو الثروة أو على عناصرها بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة أو العقارية وكذا الضرائب المترتبة على الزيادة في القيمة.

ثالثا : أن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) فيما يخص مملكة الدانمارك :

- 1 - ضريبة الدولة على المداخيل ؛
- 2 - ضريبة الجماعة والمترتبة على المداخيل ؛
- 3 - الضريبة الإقليمية المترتبة على المداخيل ؛
- 4 - المساهمات في الصندوق الخاص بحقوق العجزة ؛
- 5 - الضريبة المؤداة من طرف الملاحين ؛
- 6 - الضريبة الخاصة على المداخيل ؛
- 7 - الضريبة الكنيسية ؛
- 8 - الضريبة المفروضة على حصص الأسهم ؛
- 9 - المساهمة في صندوق التعويض اليومي ؛
- 10 - ضريبة الدولة المفروضة على الثروة.

(ب) وفيما يخص المملكة المغربية :

- 1 - الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛
- 2 - الضريبة الفلاحية ؛
- 3 - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والأجور والمعاشات والإيرادات ؛
- 4 - ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ؛
- 5 - الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم وحصص الشركاء والمداخيل المماثلة ؛
- 6 - المساهمة التكميلية على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛
- 7 - الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.

رابعا : وتطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي سيتم إحداثها مستقبلا - معادلة أو متشابهة - والتي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإطلاع أحدهما الأخرى في ممت كل سنة على التعديلات الهامة المجراة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث

تعريف عامة

أولا : يقصد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

(أ) عبارة « الدانمارك » مملكة الدانمارك بما فيها كل الجهات الموجودة خارج المياه الإقليمية للدانمارك والتي يمارس عليها الدانمارك حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وتشريعها ، وذلك

ظهير شريف رقم 1.93.26 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 03.86 المكرر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.17 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة. وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.



اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

ان المملكة المغربية ومملكة الدانمارك ،

رغبة منهما في تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، اتفقتا على مقتضيات التالية :

الفصل الأول

الأشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كل منهما.

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر للسكنى. وإذا كان يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر مقانة (بما يعبر عنه فيما بعد، «بمركز مصالحه الحيوية»):

(ب) وإذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مصالحه الحيوية، أو كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في أية دولة من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية:

(ج) وإذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في أية واحدة منهما، فيعتبر في هذه الحالة مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها:

(د) وإذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبث في الأمر باتفاق مشترك.

ثالثاً: وإذا كان شخص، غير شخص ذاتي مقيماً حسب مقتضيات الفقرة الأولى في كل من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر إدارته الفعلية.

الفصل الخامس

المؤسسات القارة

أولاً: تدل عبارة «مؤسسة قارة» حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للأعمال تزاول المقاوله بواسطتها نشاطاً كلاً أو بعضاً.

ثانياً: تشمل عبارة «مؤسسة قارة» على الخصوص:

(أ) مقر الإدارة:

(ب) فرع الإدارة:

(ج) المكتب:

(د) متجر البيع:

(هـ) المصنع:

(و) المعمل و:

(ز) المنجم أو بشر البترول أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ثالثاً: ولا يعتبر الورش المعد للبناء أو التركيب أو التجهيز مؤسسة قارة إلا إذا تجاوزت مدة العمل به 183 يوماً.

رابعاً: ولا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة رغم مقتضيات السابقة لهذا الفصل وذلك:

(أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاوله:

(ب) إذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاوله يرمى فقط الى الخزن أو العرض أو التسليم:

(ج) إذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاوله يرمى فقط الى تحويلها من طرف مقاوله أخرى:

قصد التنقيب واستغلال مواردها الطبيعية المتواجدة في قعر البحر وأعماقه الباطنية، ولن تشمل هذه العبارة جزيرتي «فيروى» و«الكرويلاند»:

(ب) بعبارة «المغرب» المملكة المغربية بما فيها كل المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية المغربية، والذي يمارس عليها المغرب حقوق سيادته طبقاً للقانون الدولي وتشريع الداخل، وذلك قصد التنقيب واستغلال موارده الطبيعية المتواجدة في قعر البحر وأعماقه الباطنية:

(ج) بعبارة «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب سياق هذه الاتفاقية الدانمارك أو المغرب:

(د) بعبارة «شخص» الأشخاص الذاتيون والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى:

(هـ) بعبارة «شركة» كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً من أجل فرض الضريبة:

(و) بعبارة «مقاوله دولة متعاقدة» و«مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاوله مستغلة من طرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، ومقاوله مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(ز) بعبارة «المواطنين»:

1 - كل الأشخاص الذاتيين الذين يملكون جنسية دولة متعاقدة:

2 - جميع الأشخاص المعنويين والشركات المكونة من الأشخاص والجمعيات التي تم تأسيسها حسب التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة:

(ح) بعبارة «النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مقاوله يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة. ولن يعتبر نقلاً دولياً في حالة اقتصر استغلال السفينة أو الطائرة على مراكز توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(ط) بعبارة «سلطة مختصة»:

1 - فيما يخص الدانمارك وزير الضرائب والرسوم أو مثله المرخص له قانوناً.

2 - فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو مثله المرخص له قانوناً.

ثانياً: كل عبارة لم يتم تعريفها في هذه الاتفاقية، تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين نفس المدلول الذي يحدده قانون هذه الدولة والمتعلق بالضرائب المطبقة عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلاً مخالفاً.

الفصل الرابع

المقر الجبائسي

أولاً: يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص تفرض عليه تشريع هذه الدولة الضريبة في نفس الدولة، اعتباراً لمحل سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

ثانياً: إذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الأولى مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدين، فإن حالته تسوى بالطريقة الآتية:

الفصل السابع أرباح المقاولات

أولا : لا تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة إلا في هذه الدولة ما لم تزاو المقاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، وإذا كانت المقاول تزاو نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على ارباح المقاول في الدولة الاخرى ، ولكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الارباح التي تنسب الى المؤسسة القارة المذكورة .

ثانيا : اذا كانت مقاول دولة متعاقدة تزاو نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها يجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو انها انشأت مقاولا مستقلة ومنفصلة تزاو نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاول التي تشكل لها مؤسسة قارة ، وهذا مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة .

ثالثا : تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك نفقات الادارة والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل الدولة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو في كل مكان آخر .

رابعا : اذا كان من عادة دولة متعاقدة ان تحدد الارباح المتعلقة بمؤسسة قارة على اساس توزيع مجموع ارباح المقاول على مختلف مرافقها ، فان مقتضيات الفقرة الثانية لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، الا ان النتيجة المحصل عليها حسب طريقة التوزيع المتخذة يجب ان تكون متوافقة مع المبادئ المشار اليها في هذا الفصل .

خامسا : لا يمكن نسب أي ربح الى مؤسسة قارة اذا اقتضت على شراء بضائع لفائدة المقاول .

سادسا : تبعا لما جاء في الفقرات السابقة ، تحدد الارباح المنسوبة الى مؤسسة قارة كل سنة حسب نفس الطريقة ، أو بطريقة اخرى في حالة ما اذا كانت هناك اسباب صحيحة وكافية تستلزم ذلك .

سابعا : اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية ، فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل .

الفصل الثامن

الملاحة البحرية والجوية

أولا : لا تفرض الضريبة على الارباح المتحصلة من استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في الدولة المتعاقدة حيث يقع مقر الادارة الفعلية للمقاول .

ثانيا : واذا كان مقر الادارة الفعلية لمقاول للنقل البحري على متن سفينة ، فان المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد ميناء قيد هذه السفينة أو في حالة عدم وجود ميناء قيد ، في الدولة التي يقيم فيها مستغل هذه السفينة .

د) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع أو جمع المعلومات لصالح المقاول ؛

هـ) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار أو للارشاد أو للبحث العلمي أو لاعمال مماثلة تكتسى صبغة عمل اعدادي أو تكميلي لصالح المقاول .

خامسا : برغم حكم مقتضيات الفقرة الاولى والثانية ، فعندما يعمل كل شخص - غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل طبقا للفقرة السادسة - وذلك لحساب مقاول ويتوفر في دولة متعاقدة على سلطات يمارسها فيها بصفة اعتيادية تخوله ابرام عقود باسم المقاول ، فيمكن اعتبار ان لهذه المقاول مؤسسة قارة في هذه الدولة بالنسبة لكل الانشطة التي يمارسها هذا الشخص لصالح هذه المقاول .

اما اذا كانت أنشطة هذا الشخص تقتصر على تلك التي تنص عليها الفقرة الرابعة ، حيث تمارس بواسطة منشأة أعمال قارة فان هذه المنشأة لا تعد مؤسسة قارة حسب مقتضيات هذه الفقرة .

سادسا : لا تعتبر مقاول دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .

سابعا : ان التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة أو تجرى عليها من طرف شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تزاو في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدي الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى .

الفصل السادس

ربح الاملاك العقارية

أولا : ان المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة وذلك عن الاموال العقارية (بما فيها الناتجة عن المستغلات الفلاحية أو الغابوية) والموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخيرة .

ثانيا : يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاملاك وتشمل هذه العبارة في جميع الاجوال التوابع وماشية وتجهيزات الضيعات الفلاحية أو الغابوية والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الإنتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز في الاستغلال للاعراق المنجمية والبنابيع وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية .

ثالثا : تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخل المتأصلة من الاستغلال المباشر أو الكراء أو الاجارة وكذا عن أي شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية .

رابعا : تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخل المتأصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدي المهن المستقلة .

أ) 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح ، اذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الاشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الاقل على 25 في المائة من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الارباح :

ب) 25 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى ويتمتع على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين ، ان تحدد - وذلك عن طريق تراض مشترك - القواعد التطبيقية للنسب المحددة .

وهذه الفقرة لا تفسر بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للارباح المعدة لاداء الحصص الموزعة .

ثالثا : تعني عبارة «حصص الارباح» المستعملة في هذا الفصل المداخل الناتجة عن الاسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون، وكذا المداخل التي تعتبر مماثلة لمداخل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح .

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الارباح بصفته مقيما في احدى الدولتين المتعاقبتين يزاول في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح ، نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة بها ، او مهنة حرة وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الارباح ترتبط فعليا بالمؤسسة القارة . وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصلين السابع أو الرابع عشر بالنسبة لكل حالة من الاحوال .

خامسا : إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستخلص ارباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تفرض اية ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة - باستثناء حالة اداء هذه الحصص لمقيم في الدولة الاخرى ، او في حالة ما اذا ارتبطت المساهمة المولدة لهذه الحصص بمؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الاخرى ، كما لا يمكنها ان تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة ، حتى ولو كانت حصص الارباح المؤداة ، أو الارباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من ارباح أو مداخل متصلة من هذه الدولة الاخرى .

الفصل الحادي عشر

الفوائد

أولا : أن الفوائد المتصلة من الدولة المتعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة .

ثانيا : غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لهذه الفوائد في حالة ما اذا كان الشخص الحاصل عليها هو المستفيد الفعلي منها ، وتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتنظيم كفيات تطبيق هذا التحديد بواسطة اتفاق مشترك بينهما .

ثالثا : وتطبق مقتضيات الفقرة الاولى كذلك بالنسبة للارباح المتحصلة من مساهمة في اتحادات النقل أو من استغلال مشترك ، أو مؤسسة استغلال دولية .

رابعا : وفيما يخص الارباح المحصلة عن اتحاد الملاحة الجوية (الدانماركية والنرويجية والسويدية «نظام الخطوط الجوية السكندنافية» (س.أ.س.)) فان مقتضيات الفقرة الاولى لا تطبق الا على حصة الارباح التي تناسب حق مساهمة الشركة الجوية الدانماركية في هذا الاتحاد ، دبطدا نساك لوفطفر طلسلكاب ، (د.د.ل.د.) .

الفصل التاسع

المقاولات المشتركة

أولا : في حالة ما اذا :

أ) كانت مقولة دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة مقولة الدولة المتعاقدة الاخرى أو في مراقبتها أو في رأس مالها ، أو :

ب) كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو مراقبة أو رأس مال مقولة دولة متعاقدة ومقولة الدولة المتعاقدة الاخرى في آن واحد وكانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقاتها التجارية أو المالية بشروط مقبولة أو مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها ، فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها في ارباح هذه المقولة ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة لذلك .

ثانيا : في حالة ما اذا اضافت دولة متعاقدة ، ضمن ارباح مقولة هذه الدولة - مع فرض الضريبة عليها - ارباح مقولة الدولة المتعاقدة الاخرى تم فيها فرض الضريبة عليها ، وكانت هذه الارباح التي قد تجزى بواسطة مقولة الدولة الاولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد يتفق عليها بين مقاولات مستقلة ، فانه يتعين على الدولة الاخرى ان تدخل تعديلا ملائما على مبلغ الضريبة المستخلص عن تلك الارباح . ولتحديد هذا التعديل ، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار المقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية ، كما يجب على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين ، ان تتشاور فيما بينها ، اذا اقتضى الحال ودعت الضرورة الى ذلك .

الفصل العاشر

حصص الارباح

أولا : ان حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة .

ثانيا : غير انه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص . وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة الا ان مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعليا من هذه الحصص لا يمكن ان يتجاوز :

من المبلغ الاجمالي للوجيبات ، وتقوم السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدين بتنظيم كفاءات تطبيق هذا التحديد بواسطة اتفاق مشترك بينهما.

ثالثا : يراد بلفظة « وجيبات » جميع انواع الاجور المؤداة مقابل الاستعمال أو الامتياز في استعمال حق من حقوق مؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الافلام السينمائية والمنتلفة وعن براءة الاختراع أو علامة صناعية أو تجارية وعن رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو اسلوب سريري ، واجور الاستعمال أو الامتياز في استعمال تجهيز فلاحى أو صناعى أو تجارى أو علمى لا يشكل مالا عقاريا منصوبا عليه في الفصل 6 وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحى أو الصناعى أو التجارى أو العلمى وكذا اجور الدراسات الاقتصادية أو التقنية.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى اذا كان المستفيد الفعلى من الوجيبات المقيم فى دولة متعاقدة يزاول فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات اما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها يكون لها ارتباط فعلى بالحق أو المال المنتج لهذه الوجيبات ، وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

خامسا : فى حالة ما اذا كانت هناك علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلى ، أو كانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤداة بناء على الدين الذى من أجله اديت الفوائد يفوق المبلغ الذى قد يكون المدين والمستفيد الفعلى اتفاقا عليه ، وفى حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الا على المبلغ الاخير ، وفى هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع اخذ مقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

سادسا : تعتبر الوجيبات صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو أحد اقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية أو شخص مقيم فى تراب هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالوجيبات - سواء كان مقيما أو غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة من أجلها تم إبرام العقد الذى ترتب عنه اداء الوجيبات ، كان يتحمل بذلك عبء هذه الاخيرة تعتبر هذه الوجيبات متأصلة من الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة بترابها.

الفصل الثالث عشر

الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

أولا : ان الارباح التى يجنيها شخص مقيم فى دولة متعاقدة على إثر تفويت أملاك عقارية كما حددها الفصل 6 فى فقرته الثانية، والكائنة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة بهذه الدولة الاخرى.

ثالثا : تعنى عبارة « فوائد » المستعملة فى هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الديون كيفما كان نوعها ، سواء كانت مشفوعة أو غير مشفوعة بضمانات رهنية عقارية ، أو كانت مقرونة بشرط المساهمة فى ارباح المدين ولاسيما مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما فى ذلك المكافآت والانصبة المرتبطة بهذه السندات ، ولا تعد كفوائد بالمعنى المقصود فى هذا النص المقوبات الناتجة عن التأخير فى الاداء.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد بصفته مقيما فى دولة متعاقدة يمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الفوائد اما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها ، واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذى تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا ، وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

خامسا : فى حالة ما اذا كانت هناك علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلى أو كانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤداة بناء على الدين الذى من أجله اديت الفوائد يفوق المبلغ الذى قد يكون المدين والمستفيد الفعلى اتفاقا عليه ، وفى حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الا على المبلغ الاخير ، وفى هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع اخذ مقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

سادسا : تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعى سياسى أو جماعة محلية أو مقيم فى تراب هذه الدولة ، غير أنه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما أو غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة إبرم لفائدتها الدين الذى ترتب عنه سداد الفوائد وكان يتحمل عبء هذه الفوائد فان هذه الاخيرة تعد وكأنها صادرة من الدولة التى توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

سابعا : خلافا لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية فان فوائد القروض والاعتمادات الموافق عليها من طرف دولة متعاقدة أو من طرف احدى مؤسساتها العمومية الى الدولة المتعاقدة الاخرى أو الى احدى مؤسساتها العمومية لا تفرض عليها الضريبة فى أى من الدولتين المتعاقدين.

الفصل الثاني عشر

الوجيبات

أولا : ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى.

ثانيا : غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة ، الا انه اذا كان الشخص الذى يتلقى الوجيبات هو المستفيد الفعلى منها فان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 فى المائة

ثانيا : ان الاجور التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الاولى الا في الدولة الاولى اذا :

(ا) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية المقصودة :

(ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى :

(ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى .

ثالثا : بالرغم من المقتضيات السابقة لهذا الفصل ، فان الاجور المدفوعة عن مزاولة عمل بالاجر على متن سفينة أو مركب للملاحة الجوية مستغل في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة المركزية للمقاول .

رابعا : اذا كان مقيم في الدانمارك يتقاضى اجرة مقابل عمل يزاوله على متن طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف منظمة اتحاد الخطوط الجوية الاسكندنافية (س.أ.س.) ، فان هذه الاجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في الدانمارك .

الفصل السادس عشر

الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور المماثلة التي يقبضها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين بوصفه عضوا في مجلس للادارة أو للحراسة من طرف شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

الفصل السابع عشر

الفنانون والرياضيون

اولا : على الرغم من مقتضيات الفصلين الرابع عشر والخامس عشر فان المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من انشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الاخرى بوصفه ممثلا أو رجل مسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزة أو موسيقيا أو رياضيا ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

ثانيا : اذا كانت مداخل الانشطة التي يزاولها ممثل أو رياضي شخصيا وبهذه الصفة ، وكانت هذه المداخيل مؤداة الى شخص آخر غير الممثل أو الرياضي ، فان الضريبة تفرض عليها بالرغم من مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 وذلك في الدولة المتعاقدة حيث تزاول أنشطة الممثل أو الرياضي .

ثانيا : ان الارباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلية في اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاول لحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من أموال منقولة عائدة ثابتة يكون الشخص المقيم في احدى الدولتين المتعاقدين متوفرا عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاولة مهنة حرة بما في ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها أو مع مجموعة المقاول) أو لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

ثالثا : ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن أو مراكب الملاحة الجوية المستغلة في النقل الدولي وكذا الاموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو مراكب الملاحة الجوية لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الادارة الفعلي للمقاول .

رابعا : لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال .

الفصل الرابع عشر

المهن المستقلة

اولا : ان الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مزاولته لمهنة حرة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة غير ان هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين التاليتين :

(ا) اذا كان المعنى بالامر يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الاخرى على قاعدة ثابتة قصد مزاولة انشطته ، لكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الانشطة متسوبة للقاعدة المذكورة ، أو :

(ب) اذا كان المعنى بالامر يزاول انشطته في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو عدة فترات ، من بينها مدة الانقطاعات العادية للعمل ، تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية .

ثانيا : تشمل عبارة مهنة مستقلة ، على الخصوص الانشطة المستقلة في الميدان العلمي والادبي والفني والترينج والبيداغوجي وكذا الانشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

الفصل الخامس عشر

المهن غير المستقلة

اولا : ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور مارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى ، واذا كان العمل مارسا في هذه الدولة الاخرى وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصول السادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر .

شؤونه أو دراساته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة طيلة المدة العادية للدراسة أو التكوين وتضاف الى هذه المدة سنة كاملة.

الفصل الواحد والعشرون

المداخيل الأخرى

أولا : أن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة التي لم تنص عليها صراحة الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة ، مع العلم انه اذا كانت متصلة من مصادر موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فان هذه العناصر يمكن اخضاعها للضريبة كذلك في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانيا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المداخيل الناتجة عن املاك عقارية كما وقع تحديدها في الفقرة الثانية من الفصل 6 اذا كان المستفيد من تلك المداخيل بصفته مقيما في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى اما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قسرة موجودة بها ، واما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو المال الذي تصدر عنه المداخيل يرتبط بها فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

الفصل الثاني والعشرون

الثروة

أولا : ان الثروة المكونة من املاك عقارية المشار اليها في الفصل 6 التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
ثانيا : ان الثروة المكونة من الاموال المنقولة التي تؤلف جزءا من اصول مؤسسة قسرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من اموال منقولة تتوفر عليها قاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد ممارسة احدى المهن المستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
ثالثا : ان الثروة المكون من الاموال المشار اليها في الفقرة الثالثة من الفصل 13 لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة ، حيث يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاول .
رابعا : لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة الا في هذه الدولة .

الفصل الثالث والعشرون

تفادي ازدواجية الضرائب

يتم تفادي ازدواجية الضرائب حسب الكيفية التالية :

أولا : فيما يخص الدانمارك :

أ) اذا كان شخص مقيم بالدانمارك يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة تفرض عليها الضريبة بالمغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وكانت مقتضيات الفقرة (ج) لا تستلزم أي شيء آخر ، فانه يتعين على الدانمارك أن :

ثالثا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على مداخيل النشاطات المزاولة داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف بعض موظفيها ما عدا اذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص .

الفصل الثامن عشر

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 فان المعاشات والاجور المماثلة الأخرى المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة .

الفصل التاسع عشر

الوظائف العمومية

أولا : أ) ان المرتبات غير المعاشات التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذا القسم الفرعي أو للجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة .

ب) غير ان هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت الخدمات مسداة في هذه الدولة ، وكان الشخص الذاتي المقيم في هذه الدولة :

1 - يحمل جنسية هذه الدولة ، أو :

2 - لم يصبح مقيما بهذه الدولة الا قصد اسداء الخدمات لا غير .

ثانيا : أ) ان المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو من أحد أقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية اما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من اموال جمعيتها الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو الى هذا القسم أو الى هذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة :

ب) غير ان هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان الشخص الذاتي مقيما تابعا لهذه الدولة وكان يحمل جنسيتها .

ثالثا : وتطبق مقتضيات الفصول 15 و 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مزاول من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية .

الفصل العشرون

الطلبة

ان المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يعتبر أو كان يعتبر قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم بالدولة الأولى لفرض وحيد هو متابعة دراساته أو تكوينه ، ويتقاضاها لاجل تغطية المصاريف الضرورية المتعلقة بتعمده

الفصل الرابع والعشرون

عدم المميز

أولا : لا تفرض على مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تطبق أو يكون من الممكن تطبيقها على مواطني هذه الدولة الأخرى الذين لهم نفس الوضعية ، ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو في الدولتين المتعاقبتين وذلك بالرغم من مقتضيات الفصل I.

ثانيا : لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاوله تابعة لدولة متعاقدة في تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة تكون أقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بمثابة شرط يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تخفيضات شخصية أو إسقاطات أو خصم من الضريبة اعتبارا لوضعية أو تكاليف عائلية على غرار ما تمنحه للمقيمين بها.

ثالثا : ان الفوائد والوجيبات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله تابعة لدولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد ارباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه النفقات مؤداة الى شخص مقيم بالدولة الأولى ، وكل هذا في

حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة الخامسة من الفصل II أو الفقرة الخامسة من الفصل 12 ، وتبقى قابلة للخصم كذلك الديون المتعلقة بمقاوله دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك قصد تحديد ثروة المقاوله المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط المستلزمة لو تم عقد هذه الديون مع مقيم في الدولة الأولى.

رابعا : ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة المتعاقدة الأولى لاية ضريبة أو ما يتصل بها من الزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

خامسا : تشتمل عبارة « فرض الضريبة » حسب مدلول هذا الفصل ، جميع الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون

الإجراءات الودية

أولا : اذا ما اعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو قد تؤدي الى الزامه بضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين - أن يرفع قضيته لدى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يعد مقيما بها أو لدى سلطة الدولة المتعاقدة التي يحصل

1 - يمنح خصما من الضريبة المترتبة على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على المداخيل والمؤداة بالمغرب :

2 - يمنح خصما من الضريبة المترتبة على ثروة هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على الثروة المؤداة بالمغرب .

ب) غير ان مبلغ هذا الخصم لا يجب ان يتجاوز حصة الضريبة المترتبة على المداخيل أو على الثروة والتي تم حسابها قبل منح التخفيض المتعلق بالمداخيل أو الثروة المفروضة عليها الضريبة بالمغرب .

ج) اذا كان شخص مقيم بالدانمارك يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة لا تفرض عليها الضريبة الا بالمغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن للدانمارك ان يعتبر هذه المداخيل أو هذه الثروة عند تحديد اساس الضريبة لكن يتعين عليه ان يخصم من الضريبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة حصة الضريبة على المداخيل وعلى الثروة التي تتعلق بالمداخيل المتأصلة من المغرب أو الثروة المملوكة به .

ثانيا : فيما يخص المغرب :

أ) اذا كان شخص مقيم بالمغرب يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة تفرض عليها الضريبة بالدانمارك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، وكانت مقتضيات الفقرة (ج) لا تستلزم أى شيء آخر ، فانه يتعين على المغرب أن :

1 - يمنح خصما من الضريبة المترتبة على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على المداخيل والمؤداة بالدانمارك :

2 - يمنح خصما من الضريبة المترتبة على ثروة هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على الثروة المؤداة بالدانمارك .

ب) غير ان مبلغ هذا الخصم لا يجب ان يتجاوز حصة الضريبة المترتبة على المداخيل أو على الثروة والتي تم حسابها قبل منح التخفيض المتعلق بالمداخيل أو الثروة المفروضة عليهما الضريبة بالدانمارك :

ج) اذا كان شخص مقيم بالمغرب يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة لا تفرض عليها الضريبة الا بالدانمارك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن للمغرب ان يعتبر هذه المداخيل أو هذه الثروة عند تحديد اساس الضريبة ، لكن يتعين عليه ان يخصم من الضريبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة حصة الضريبة على المداخيل وعلى الثروة التي تتعلق بالمداخيل المتأصلة من الدانمارك أو الثروة المملوكة به .

ثالثا : اذا كانت المداخيل التي يتوصل بها شخص مقيم في دولة متعاقدة أو الثروة التي يملكها معفاة من الضريبة في هذه الدولة بمقتضى القانون الخاص بتشجيع الاستثمارات المنصوص عليه في التشريع الداخلي لدولة متعاقدة ، فانه يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى ان تمنح تخفيضا يعادل مبلغ الضريبة الواجبة الاداء في حالة عدم وجود القانون المذكور .

الفصل السابع والعشرون التعاون في ميدان تحصيل الضرائب

أولا : تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم مساعدة ومساندة متبادلتين قصد تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وكذا الزيادات والمبالغ التكميلية والتعويضات عن التأخير في الأداء والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب ، باستثناء المبالغ ذات الطابع الجنائي عندما تكون مستحقة بمقتضى قوانين أو نظم الدولة الطالبة وطبقا لهذه الاتفاقية.

ثانيا : ويجب ان يكون الطلب المقدم لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المستلزمة بمقتضى قوانين ونظم الدولة الطالبة لتثبيت الاستحقاق التام للمبالغ الواجب تحصيلها.

ثالثا : بعد الاطلاع على هذه الوثائق فان اعلانات وعمليات استيفاء وتحصيل الضرائب تصدر عن الدولة التي تلتزم منها المساعدة وذلك تبعا للقوانين والنظم المطبقة من أجل استيفاء وتحصيل ضرائبها الخاصة.

الفصل الثامن والعشرون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

أولا : لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية إما بناء على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإما بناء على مقتضيات أوافق خاصة.

ثانيا : رغم مقتضيات الفصل 4 من هذه الاتفاقية فان كل شخص ذاتي عضو في بعثة دبلوماسية أو دائمة تتوفر عليها احدي الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو في دولة ثالثة يعتبر - طبقا لهذه الاتفاقية - مقيما بالدولة التي أو فدهته شريطة أن يكون خاضعا لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غرار ما هو مفروض على مقيمي الدولة المذكورة.

الفصل التاسع والعشرون الاعتماد الترابي

أولا : يمكن تمديد هذه الاتفاقية كما هي ، أو مع التغييرات الضرورية ، الى كل جزء من تراب الدولتين المتعاقدتين يكون قد وقع استثناءه على وجه التخصيص من نطاق تطبيق الاتفاقية ، ويكون يقبض ضرائب ماثلة للضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

ويعمل بهذا التمديد ابتداء من تاريخه مع التغييرات وطبقا للشروط ، بما فيها الشروط المتعلقة بانتهاء التطبيق والمحددة باتفاق مشترك بين الدولتين المتعاقدتين بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية تبعا لاية مسطرة أخرى مطابقة لمقتضياتهما الدستورية.

ثانيا : ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على غير ذلك ، فان فسخ الاتفاقية من طرف احدهما بموجب الفصل 31 ينهي كذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيق الاتفاقية على كل اقليم تكون قد مدتت اليه وفقا لهذا الفصل.

جنسيتها ، اذا كانت قضيته تدخل في نطاق الفقرة الاولى من الفصل 24 ، ويتمين رفع هذه القضية داخل الثلاثة سنوات الموالية للتبليغ الاول للتدبير الذي أدى الى فرض الضريبة الغير المطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ثانيا : تقوم السلطة المختصة ، اذا ما تاكدت لها صحة الشكاية - ولم يكن بوسعها ايجاد حل مرض لها ببذل كل ما في استطاعتها لحل القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا : تسمى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودي في تدليل المصاعب أو تبيد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها ويسوغ لهما التشاور كذلك للقضاء على ازدواجية الضرائب في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

رابعا : يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ان تتراسل مباشرة فيما بينها قصد الوصول الى اتفاق كما هو مشار اليه في الفقرات السابقة. واذا كان من شأن تبادل الآراء شفويا تسهيل هذا الاتفاق فانه يمكن اجراؤه ضمن لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل السادس والعشرون تبادل المعلومات

أولا : تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار اليها في الاتفاقية شريطة ألا يكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفا للاتفاقية. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تحتفظ بسرية المعلومات التي تتوصل بها بنفس الطريقة التي تحتفظ بها المعلومات المحصلة بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة ، ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص أو السلطات - بما في ذلك المحاكم والهيئات الادارية - المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية بالاجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بقرارات الطعون الخاصة بها ولا تستعمل هذه المعلومات من طرف هؤلاء الاشخاص أو هذه السلطات الا لتلك الغايات ، ويمكن الادلاء بها من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو ضمن الاحكام الصادرة.

ثانيا : لا يمكن بأي حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى على أنها تلزم احدي الدولتين المتعاقدتين :

(أ) باتخاذ تدابير ادارية تكون مخالفة للتشريع ولممارستها الادارية الخاصين بها أو مخالفة للتشريع والممارسة الادارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) باعطاء معلومات يكون الحصول عليها منافيا للتشريع أو لممارستها الادارية العادية الخاصين بها أو يكون منافيا للتشريع أو الممارسة الادارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ج) باعطاء معلومات قد تفضي سرا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو أسلوبيا تجاريا أو معلومات يكون تبليغها مخالفا للنظام العام .

عن فسخها بواسطة الطريقة الدبلوماسية مع اشعار سابق داخل
اجل لا يقل عن ستة اشهر وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية تالية
تبتدىء بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول
الاتفاقية في حيز التطبيق.

وتطبق الاتفاقية في هذه الحالة للمرة الاخيرة كل من الدولتين :

(أ) على الضرائب المستحقة عند المصدر والمترتبة على المدخيل
المسجلة أو المأمور بأدائها وذلك الى غاية 31 دجنبر من السنة التي
أعلن فيها عن فسخ الاتفاقية ؛

(ب) على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الجبائية
التي تنتهي الى غاية 31 دجنبر من نفس السنة ؛

(ج) على الضرائب المترتبة على الثروة المفروضة على الفترات
الجبائية والتي تنتهي الى غاية 31 دجنبر من نفس السنة ، واثباتا
لذلك ، وبإذن من طرف حكومة كل من الدولتين المتعاقدتين امضى
هذه الاتفاقية الموقعون أسفله.

وحرر بالرباط في 8 ماي 1984 الموافق لـ 6 شعبان 1404 هـ
في نظيرين باللغات الدانماركية والعربية والفرنسية ، وللنصوص
الثلاثة قوة اثبات متساوية.

عن حكومة المملكة الدانماركية

الفصل الثلاثون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

أولا : تشمر حكومتا الدولتين المتعاقدتين احدهما الاخرى
باستيفاء الاجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية في
حيز التنفيذ.

ثانيا : تدخل الاتفاقية في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التبليغ
الاخير الذي تشير اليه الفقرة الاولى وستطبق مقتضياتها للمرة
الاولى في كل من الدولتين :

(أ) على الضرائب المستحقة عند المصدر والمترتبة على المدخيل
المسجلة أو المأمور بأدائها ابتداء من فاتح يناير من سنة التبليغ
الاخير ؛

(ب) على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الجبائية
التي تنتهي في فاتح يناير من سنة التبليغ الاخير ؛

(ج) على الضرائب المترتبة على الثروة والمتعلقة بالثروة الموجودة
في 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة التبليغ الاخير.

الفصل الواحد والثلاثون

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ما لم يعلن عن فسخها من طرف
احدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لكل دولة متعاقدة ان تعلن

عن حكومة المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)
بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال
الأمن.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية
المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون
الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

والوارد ذكرهما لاحقا بـ " الطرفين

اقتناعا منهما بأهمية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع
في المخدرات والهجرة غير القانونية وغيرها من الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة ؛
وأخذا في الإعتبار كل الإتفاقيات المبرمة بين البلدين، وحرصا منهما على تعزيز
أواصر الصداقة والتعاون بينهما ؛
واعتبارا منهما لضرورة تعزيز هذا التعاون لصالح كل من البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى،

يعقد الطرفان، وفق تشريعاتهما الوطنية، تعاونا ميدانيا وتقنيا ويتبادلان المساعدة

في المجالات التالية :

- 1 - مكافحة الإرهاب ؛
- 2 - مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها الكيماوية ؛
- 3 - مكافحة الجريمة المنظمة الدولية ؛
- 4 - مكافحة الإتجار غير المشروع في الأسلحة والدخائر والمتفجرات والمواد النووية
والمركبات الكيماوية والمنتجات البايكتريولوجية ؛
- 5 - مكافحة المخالفات الاقتصادية والمالية وتحديدًا تبييض الأموال ؛
- 6 - مكافحة الإتجار بالأشخاص ؛

7 - التزوير والتزييف ؛

8 - مكافحة الاتجار في المؤثرات الثقافية والمصنفات الفنية المسروقة ؛

9 - مكافحة الهجرة غير القانونية وتزوير الوثائق المرتبطة بها ؛

10 - تأمين سلامة وسائل النقل الجوي والبحري والبري ؛

11 - الشرطة التقنية والعلمية ؛

12 - النظام العام ؛

13 - تدريب الموظفين .

يجوز توسيع هذا التعاون ليشمل كل المجالات التي تتجلى فائدة التعاون فيها .

المادة الثانية،

في إطار مكافحة الإرهاب، يتبادل الطرفان :

- أ - معلومات عن أعمال إرهابية معترضة أو مرتكبة وعن أساليب التنفيذ
والوسائل التقنية المستعملة من أجل تنفيذ هذه الأعمال .
- ب - معلومات عن الجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات ممن يعترفون
أو يرتكبون أو ارتكبوا أعمالا إرهابية على تراب أحد الطرفين والتي تمس
بمصالح الطرف الآخر.
- ج - معلومات حديثة عن التهديدات الإرهابية وعن تقنيات وميكنات التنظيمات
الإرهابية.
- د - خبراتهما ومعرفتهما في ميدان التكنولوجيا في مجال سلامة النقل الجوي
والبحري والسككي بهدف العمل على ملائمة إجراءات الأمن في المطارات
والموانئ ومحطات القطار بشكل دائم بمستوى الخطر الإرهابي .

المادة الثالثة،

يتعاون كل طرف بموجب هذه الاتفاقية مع الطرف الآخر وفق تشريعاته
الوطنية ووفق أحكام معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 19
دجنبر (ديسمبر) 1988 والمصادق عليها من قبل البلدين .

لذا يتبادل الطرفان :

- أ - معلومات عن الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية، وعن أساليبهم ومخابثهم ووسائل نقلهم وعن مصادرهم
ومعابرهم ومواقع نزودهم بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومواقع تسليمها .
- ب - معلومات ميدانية عن الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
العقلية وعن تبييض الأموال الناتجة عنه .
- ج - نتائج تحاليل علم الإجرام في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية والإسراف في تعاطيها .
- د - عينات من المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها التي قد يتم الإسراف في
تعاطيها، أو معلومات تقنية حول العينات المحصلة، ويتم التبادل على أساس
احترام التشريعات الوطنية .
- هـ - معلومات ميدانية عن المراقبة وعن الاتجار المشروح في المخدرات والمؤثرات
العقلية ومحاليلها التي قد تستعمل لأغراض غير مشروعة .

المادة الرابعة،

يتعاون الطرفان وفق الأحكام القانونية السارية في كل من بلديهما، من أجل
الوقاية من سائر الأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة الدولية وقمعها، ويشمل هذا التعاون
على وجه الخصوص :

- الإتجار في الأسلحة والمتفجرات ؛

المادة التاسعة،

يؤمن الطرفان حفظ كل المعلومات الشخصية ويلتزمان التعامل بسرية مع المعلومات التي يعتبرها الطرف الأصلي ذات طابع سري .
لا يجوز إحالة المعلومات الشخصية إلى أي طرف آخر إلا بترخيص من البلد الأصلي .
يتم إتلاف المعلومات الشخصية المسلمة في إطار هذه الاتفاقية وفق تشريعات البلد الأصلي المقدم للمعلومات .

المادة العاشرة،

يتعهد كل طرف أن يتعامل تعاملًا سريًا مع المعلومات المصنفة "سرية" بموجب تشريعات الطرف الآخر .
لا يجوز تسليم الوثائق والمعلومات التقنية المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث دون موافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي .

المادة الحادية عشرة،

لقد تقرر إنشاء "نجنة مشتركة للتعاون في مجال الأمن" بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتنفيذ التعاون الوارد ذكره .
تجتمع اللجنة مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين .
يحق للجنة المشتركة أن تنشئ عند الاقتضاء فرق عمل مختصة .
تعقد الاجتماعات بالتناوب في كل من المغرب وفرنسا .
تعد اللجنة برنامج الميزانية السنوية اللازمة لتنفيذ هذا التعاون مبرزة مساهمة كل طرف في حدود إمكانياته المالية .

المادة الثانية عشرة،

تطرح النزاعات الناجمة عن تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة المشتركة، وتطرح عند الإقتضاء للتفاوض بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين ووفق المبادئ الأساسية للقانون الدولي .

المادة الثالثة عشرة،

يحق لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية متى شاء بإشعار خطي للطرف الآخر، ويصبح هذا الإلغاء ساريًا بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار، دون أن يؤثر الإلغاء على العمليات الجارية إلا إذا ما قرر الطرفان خلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة،

أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين لأجل غير محدود، ويعلم كل طرف نظيره بالطرق الدبلوماسية عن استكمال الترتيبات والإجراءات الوطنية اللازمة حتى تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
يجوز اعتماد تعديلات لهذه الاتفاقية بنفس الأسلوب الذي أبرمت به .
وبناء عليه، فإن ممثلي البلدين، كاملي التفويض للغرض، قد وقعا الاتفاق وختما عليه .

حرر في باريس بتاريخ 30 ماي 2000 في نسختين، كل منهما باللغتين العربية والفرنسية ولكل من اللغتين نفس الحجية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن حكومة المملكة المغربية

Monsieur Jean-Pierre CHEVENEMENT,
ministre de l'intérieur.

Monsieur Ahmed EL MIDAOU,
ministre de l'intérieur.

- مكافحة الهجرة غير القانونية
- مكافحة الاتجار في الوثائق المزيفة أو المزورة ؛
- مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛
- مكافحة التزييف وتزوير العملة ؛
- مكافحة الإنجاز في السيارات المسروقة ؛
- مكافحة الاتجار في الآثار الثقافية والمصنفات الفنية المسروقة ؛
- تبييض الأموال .

لذا ؛

أ - يتبادل الطرفان المعلومات عن الأشخاص والمنظمات المشتبه بملووعها في هذه الأنشطة .
ب - يتبادل الطرفان المعلومات عن أساليب وأشكال الجريمة الدولية الجديدة، وفي هذا الإطار يحق لكل طرف تمكين الطرف الآخر، وبناء على طلبه، من الحصول على عينات أو محجوزات والمعلومات المتعلقة بها .
ج - يتخذ الطرفان إجراءات أمنية للمساعدة المتبادلة في مجال الموظفين والتجهيزات حسب ما تجيزه تشريعات دولتيهما وإذا ما كانت هذه الإجراءات ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .
د - يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي يقومان بها في مجال الشرطة العلمية والتقنية ويتبادلان المعلومات عن أساليبهما في التحقيق وعن وسائلهما في مكافحة الجريمة الدولية .

المادة الخامسة،

يهدف التعاون التقني في المجالات المبينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أساسًا إلى :

أ - التدريب العام والمتخصص، ويتمثل هذا التعاون في دورات تدريبية وندوات وزيارات دراسية للأطر المختصين والتقنيين في معاهد ومراكز تدريب الطرف الآخر .
ب - تبادل الخبرات من أجل اكتساب مهارات تخصصية رفيعة المستوى، ويهدف الإطلاع على الوسائل والأساليب والتقنيات المصرية لمكافحة كل أشكال الإجرام المستعملة من قبل الطرف الآخر .
ج - الاستشارة والمساعدة التقنية في مجال التجهيزات والتنظيم ومناهج عمل الأجهزة .
د - تبادل الوثائق المتخصصة في مجال الأمن .

المادة السادسة،

يتم التعاون في المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية عن طريق هيئات وأشخاص يعيّنهم الطرفان كتابيًا لهذا الغرض .
بالنسبة للأشخاص، لا يصبح التعمين فعليًا إلا بعد مصادقة الطرف المضيف الذي يحتفظ بحق سحب الإعتماد في أي وقت إذا ما دعت أسباب جدية لذلك .

المادة السابعة،

يحتفظ كل من الطرفين بحقه في عدم الإستجابة جزئيًا أو كليًا لطلب ما، ويرفض منح دعمه أو تنفيذ إجراءات التعاون إذا ما كان من شأن ذلك أن ينتهك قوانينه الوطنية أو أن يعرض أمنه للخطر أو أن يؤدي مصلحه الحيوية .

المادة الثامنة،

يتم إرسال واستعمال المعلومات الشخصية في إطار هذه الاتفاقية وفق القوانين السارية في كل من البلدين .
لا يحق للطرف المتسلم للمعلومات المسلمة إليه أن يستخدمها إلا وفق شروط متفق عليها بين الطرفين وطبقًا للهدف المرجو من إرسالها .

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2707 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، مساحتها ألفا وستمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (1625 م²)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 14397 /س، المسجل تحت رقم 183 بكتاش محتويات الأملاك المخزنية بالمحمدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة زومي من 17 ماي إلى 17 يوليو 2000 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التزييني ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	الرجع العقاري للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحته
1	غير محفظ	ورثة محمد العربي ورثة أحمد العربي ورثة علي العربي بوريشة عبد السلام ورثة أولاد منانة ورثة القريش محمد ورثة محمد الدراز ورثة المعلم عبد الله الدراز نوار زومي	07 42 س

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

632 . 590 = X	632 . 795 = X
: النقطة 4	: النقطة 3
514 . 000 = Y	513 . 825 = Y
632 . 675 = X	632 . 570 = X
: النقطة 6	: النقطة 5
514 . 415 = Y	514 . 210 = Y
631 . 250 = X	631 . 685 = X
: النقطة 8	: النقطة 7
515 . 585 = Y	514 . 325 = Y
630 . 690 = X	630 . 745 = X
: النقطة 10	: النقطة 9
516 . 940 = Y	515 . 360 = Y

بين النقطتين 1 و 2 يتبع المحيط حدود الضفة اليسرى لنهر إبسلي.
النقط 3 و 4 و 5 و 6 ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.
أما النقطتين 6 و 7 فترتبطان فيما بينهما عبر مجرى نهر سيدي منصور.

النقطتين 7 و 8 ترتبطان فيما بينهما بواسطة نهر سيدي منصور.
بين النقطتين 8 و 9 يتبع المحيط حدود الطريق الرابطة بين مدينة الحسيمة ومركز إيزمورن على مسافة 500 متر.

النقطتين 9 و 10 ترتبطان فيما بينهما عبر مصب نهر الخندق.
أما النقطتين 1 و 10 فترتبطان فيما بينهما عبر شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

ويتراوح قطر الدائرة المحيطة ببلدية الحسيمة بين 5 و 15 كيلومترا.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2087 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس البلدي لمدينة الحسيمة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) ؛

وياقترح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة طبقا لبيانات التصميم رقم 6/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

633 . 090 = X	635 . 225 = X
: النقطة 2	: النقطة 1
513 . 060 = Y	514 . 190 = Y

**قرار لووزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967). بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر يقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرار لووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1917.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبيهما.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولان أمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة - الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية :

الدائرة الترابية	صفة الأمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الأمرين المساعدين بالصرف	المحاسبان المكلفان بالصرف
جهة دكالة - عبدة	والي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم أسفي.	الكاتب العام لإقليم أسفي.	الخازن الجهوي بأسفي.
إقليم الجديدة	عامل إقليم الجديدة.	الكاتب العام لإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بوفوس، العامل، مدير الولاية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الولاية التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لووزير الداخلية رقم 1868.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لووزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لووزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، المتصرف الممتاز، المكلف بقسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1871.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد عبد الحق لدور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1869.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف برادة، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1870.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1874.01 صادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محيي الدين امزازي، العامل، مدير الدراسات والتحليل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والتحليل التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1875.01 صادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

**قرار لووزير الداخلية رقم 1872.01 صادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد عبد الحق لمدور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بوزارة الداخلية بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1873.01 صادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد واسو، العامل الملحق بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالفتشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بن عودة الغريابوي، رئيس قسم الإتصالات الإدارية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).
الإمضاء : إدريس أبطو.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1918.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

« المادة الأولى..- يفوض إلى عمال عمالات
..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد علي غنام.	عمالة أكادير - إداوتنان.
إدريس بنهيمه.	عمالة الدار البيضاء - أنفا.
الحسين التجاني.	عمالة فاس الجديد - دار الدبيبع.
عبد اللطيف الكراوي.	إقليم العيون.
محمد حصاد.	عمالة مراكش - المنارة.
مولاي المهدي العلوي.	عمالة مكناس - المنزه.
العربي صباري حسني.	عمالة وجدة - أنجاد.
المصطفى ساهل.	عمالة الرباط.
محمد غرابي.	إقليم تطوان.
.....
محمد جلموس.
محمد حلاب.	عمالة طنجة - أصيلا.
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).
الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لووزير الداخلية رقم 1891.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوخريص.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوخريص (المخطط رقم AUS. 2/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم خريبكة
المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة بوخريص

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛
وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛
وعلى رأي المجلس الجماعي لبوخريص خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من صفر 1422 (7 ماي 2001) ؛
وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 14 صفر 1422 (8 ماي 2001) إلى 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

**قرار لعامل إقليم خريبكة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة أولاد كواوش**

عامل إقليم خريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزارة التجهيز :

وعلى رأي المجلس الجماعي لأولاد كواوش خلال دورته الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001) :

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 23 من صفر 1422
(17 ماي 2001) إلى 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بمقر
الجماعة الأتفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد كواوش
(المخطط رقم AUS.1/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوخريص (المخطط
رقم AUS. 2/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422
(8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقرر
لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد كواوش.**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لأولاد كواوش (المخطط رقم AUS.1/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *